وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا وأخيه محمد امام السقا على روح
والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ أهل عصره الشيخ ابراهيم السقا لينتفع به
العلماء وطلبة العلم بالجامع الأزهر وجعلوا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته
ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد أولادهما
الذكور دون الإناث الأرشد منهم فالأرشد ثم من بعدهم يكون في كتبخانة الأزهر الشريف
للانتفاع به كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين وشرطا أن لا يعير إلا لمن يحفظ [illegible]
وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين عشرة محرم الحرام سنة ألف وثلثمائة وسبعة
وثلاثين هجرية

١٢٥

٢١٧٠

٥٨٩١٧

١١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله فاتح أبواب المقال ومانع
أسباب النوال وملهم جواب السؤال أحمده حمدا يستغرق
الدهور والآصال ويستوعب الأماكن حسب الزمن والا
ظلال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه
له ولا مثال رب السموات والأرض وما بينهما الكبير
المتعال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله جامع
صفات الجمال والجلال وأوتي فضل المقال صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه فرسان الجلاد والجدال ما ارتفعت للعلما
راية تمحض عارض التشكك والجدال وبعد فلما
كانت الفتوى الصحيحة فرضا من فروض الكفايات
لعدم الاستغنا عنها في وقت من الأوقات ولم تزل أعلام
العلما تجمع كلهم ما وقع لهم من الأصول النادرة والفروع
الشاردة حتى صارت دواوين مرجع إليها عند تزاحم الا
راء في المعضلات وبراهين يعول عليها وقد شيع
بواعث أجل الأبواب في المطولات لما فيها من الفوائد
التي لا تكاد توجد مسطورة إلا على الندور وانحجاب
لها انتباه في الكتب المبسوطة فقد لا يتوصل إليها
إلا في العثور حملني ذلك على جمع ما وجدته من فتاوي
سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الإمام والحبر الهمام خاتمة
المتأخرين أحمد شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي

وها أنا

وها أنا أذكرها على ترتيب أبواب الفقه العبادات فالمعاملات
فالمناكحات فالجنايات وما وقع له من الأسئلة عن تفسير آية
أو حديث أو شيء من كلام أحد من العلما أو شيء من علم أصول
الفقه أو علم الكلام أو علم النحو أو نحو ذلك مما لا اختصا
ص له بباب من الأبواب جعلته آخر الفصول مراجعة
ذلك وأسأل الله تعالى من فضله العظيم أن يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة سئل عن محدث غسل بدنه
غسلا غير منكس بأن غسل أعاليه قبل أسافله
ولم ينغطس ونوى رفع الحدث الأصغر هل يرتفع حدثه
أم لا بدون التغطس فإن أفتيتم بالثاني فما المعنى
المقتضي لاختصاص ارتفاع الحدث بالتغطس مع أن
كلا من تعليلي طريقة النووي في المسألة يقتضي
عدم الاختصاص أو بالأول فلأي حكمة فرض ذلك في التغطس
أهو لجريان الخلاف أم غير ذلك وما نقله شيخ الإسلام زكريا في
شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو نوى الوضوء
بغسله لم أجد منقولا تمثيته وينبغي الإجزاء لأنه لم ينو الغسل
مقام الوضوء الخ قال أعني شيخ الإسلام إنه جار على كل من الطريقين
وإن شك أنه الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الأصغر هل هو مغاير
لما ذكره النووي وغيره في المسألة حتى يكون منقولا أو مخصصا

له و قال في شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث
او التطهر عنه او الوضوء اجزاه ولم يظهر فرق بين مدلولها وبين مدلول
عبارة ابن الصلاح فاجاب بانه لا يرتفع حدث المغتسل
لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس
بواجب والمعنى المقتضي لاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس
هو حصول الترتيب فيه في لطيف الازمنة وهو المعول عليه من
تعليلي طريقة النووي وظاهر انه مقتضي للاختصاص لا لعدمه وما
ذكره ابن الصلاح والمسئلة كلام كثير من الاصحاب ولم نجده مصرحا
به وقد صرح بالاخر فيه شيخنا في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال
في شرح البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر انه محله اذا لم يعطه
اكثر ترتيب حقيقة وفيه عقب هذا ثم وجدت الروياني نقل ذلك
وصحح انه مقيد بما استظهرته سئل عن الماء حال صعوده الى اعلى
هل قوته في هذه الحالة كقوته حال ام لا فاجاب بان الماء حال صعوده الى اعلى
وارد سئل عما يعفى عنه كدم البراغيث اذا لاقاه رطب غير
ما الغسل والوضوء كالشرب وامنى المتنزل مما اعفى عنه
هل يضر فاجاب انه قال الشيخ في شرح الروض لا يضر ما ذكر
سئل عما لو تنجس باطن ابريق او نحوه من الاواني بنجاسة
حكمية فما الكيفية في تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد
التطهير به فاجاب بانه يصب الماء فيه ثم يديره على جميع
جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا حتى يعم جميع النجاسة ثم هو
بعد التطهير به طاهر غير مطهر سئل عن ما المبلة الذي يبطن

فيه

فيه الفتات فيتغير طعمه ولونه وريحه هل هو طهور او لا
فاجاب بانه غير طهور اذ تغيره بمخالطه يمنع اطلاق الاسم
الماء عليه بل قد يصير اسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته
وقال ان تغيره بمجاورة سئل عن ماء نقل من ماء البحر ووضع في
الزير ووجد في الزير مزيلا طعما ورائحة ولونا فهل هو طاهر او نجس
فاجاب بانه نجس قال اصحابنا وشرع تقديم المضمضة والا
ستنشاق ليعرف طعمها ورائحته انتهى وقضيته هذا انه لو وجد
فيه طعم بول او رائحته لا تكون الا للنجاسة يحكم بنجاسته وبه
صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح
الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون
ذلك منها وتطهر ما لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه
من غيره فانه يجب عليه الغسل سئل هل المعتمد كلام البهجة
في قولها ميتا بلا نبل دم منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما
كلام المتأخرين فاجاب بان كلا منهما معتمد منطوقا ومفهوما
سئل عمن انغمس في ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع
الحدث عن جميع الاعضاء الوضوء اخذا من المرجح في الحدث
في شرح الارشاد المتردد للجنب بعد انغماسه او عن الوجه
فقط كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد ومن قولهم الماء
على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين
كلامهم فاجاب بانه يرتفع الحدث عن جميع اعضاء
الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى في المختصرات وهو

وهو اولى من طهر الحدث المذكور اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها
بتمام الانغماس قطعا وفي مسيلتنا راي مرجوح ان حدث
الوجه لا يرتفع الا بتمام غسل الاعضا الوضو فما ذكره ابن
ابن المقري في ارشاده انما باتي على ما جرى عليه من تحت الرافعي
واطلاق مسيلتنا قد اتصل بجميع اعضا الوضو معا فلا تخالف
قول الاصحاب المذكور اذ صورته في ما عضو بعينه سل
عما لو القت الريح ما لا نفس له سايلة حيا او ميتا في مايع
هل يعفى عنه وان لم يكن نشوه منه وهل القا الصبي غير
المميز والبهيمة كالريح اولا وفيما اذا اخرجه انسان مما
نشوه فيه ثم القاه فيه حيا او ميتا فاجاب بانه يعفى
عما طرحه بالريح سوا وقع حيا او ميتا وسوا نشا منه ام لا وليس
الصبي والبهيمة كالريح فان القاه انسان او بهيمة حيا لم ينجس
ما مات فيه سوا انشا ام لا او ميتا نجسه كذلك سل هل
المعتمد ما افتى به الجلال البكري من طهورية ما الوضو المسنون
للغسل اذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث
الاصغر مع كونه عليه لانه استعمل في غير فرض ام لا فاجاب
بانه حاصل نيته انه الوضو المسنون للغسل فيرتفع به الحدث
الاصغر ويصير ماؤه غير طهور كالما المستعمل في غسل النجاسة
المعفو عنها كيف وقد رجح الرافعي ان هذا الوضو لا يحتاج
الى افراده بنية وقد حصل به الخروج من خلاف من اوجبه سل
هل تعود طهورية ما تغير كثيرا بمستغنى عنه بزوال التغيره

وليس شيء منه يحكم عليه بانه ... الوجه فقط ولا يحكم عليه انه صار مستعملا ولو ... احكام التيمم ... بارتفاع حدث اعضا الوضو معا ح

بنفسه

١٢٨

بنفسه كالما المتنجس فاجاب بانه تعود طهورية الما المتغير
كثيرا بمستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالما المتنجس سل
عما لو تنجس مايع موافق للواقع في صفاته ثم صب في ما
كثير هل يفرض مخالفا اشد حتى لو وقعت قطرة بول في
عشرين رطلا من مايع ثم صب في الما الكثير وقدر مخالفا اشد
من غيره حكم بنجاسته او تفرض نقطة القطرة فقط فان
قلتم بالاول اشكل بالما المتنجس بالقطرة من البول فانه
ان كان قليلا يصير ببلوغه قلتين طهورا فاجاب بانه
متى اختلط المايع المذكور بما كثير لم ينجسه ولا يفرض
مخالفا الا اذا كانت النجاسة الواقعة في الما موافقة
للما في صفاته فيقدر مخالفا اشد ولا نقدر رقة المايع لانه
ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره سل عن جنب
غمس بعضه في ما قليل بنية رفع الجنابة ثم غرف منه
بيده واجراه على ساعده هل يرتفع جنابة كفه وساعده اولا
فاجاب بانه لا يرتفع جنابة كفه ولا ساعده لصيرورة
الما مستعملا بمجرد انفصاله سل عما لو غرف محدث
بعد غسل وجهه بكفه من ما قليل من غير نية اغتراف
ثم غسل به باقي يده هل يرتفع حدثهما او لا فاجاب بانه
يرتفع حدثهما اذ لا يصير مستعملا الا بانفصاله عنها فان
الما ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولا يخالف
ما ذكرته كقول الجويني في تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه

للماء

رفع حدثه وللباقي كفه ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه
دون حدث ساعده لانه محمول على ما اذا انفصل من كفه قبل
ان يغسل به ساعده وان زعم بعض المتاخرين انه معتمد
لاطلاقهم على ان بعضهم نبه على انه مفرع على رايه مرجوح
سئل عمن غسل ثوبه من النجاسة فاصابه ماء الغسالة
دم براغيث في ثوبه هل يعفى عنه او لا فاجاب بانه يعفى عنه
الدم المذكور للمشقة سئل عن الكتابية اذا طهرت من
الحيض ونحوه لتحل للمسلم هل تجب عليها نية لذلك او لا
فاجاب بانه تجب عليها النية سئل عما اذا انتقل الماء من
احد اليدين الى الاخرى مع الاتصال فهل يصير الماء مستعملا
بالنسبة الى اليد المنتقل اليها او لا فاجاب بانه يصير
الماء مستعملا بالنسبة الى اليد المنتقل اليها بانتقاله المذكور
سئل عن قول صاحب تحرير الفتاوى في تنزيل التنبيه واذا تغير
الماء بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والاشنان سلب
الطهارة به فيه امران احدهما دخل التغير فيه اليسير
والاصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع اطلاق الاسم
الماء عليه كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير
وتغير ضر كما قاله ابن ابي الصيف في نكتة انتهى كلامه
بلفظه فما قولكم في مرجع الضمير في قوله وقع وهل الاستدراك
على ما اذا فاجاب بان صورة المسئلة ابن ابي الصيف في نكته
فيما تغير تغيرا كثيرا بما في مقره وممره ثم طرح الى ماء غير متغير

فغيره

١٢٩

فغيره تغيرا كثيرا فانه يسلبه الطهورية لانه تغير بما يمكن
الاحتراز عنه وهو المخالط وهو استدراك على قول المنهاج ولا
يضر تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وحينئذ فمرجع
الضمير في قوله وقع غير مذكور في كلامه وقد علم ان كلامه
فيهما غير مستوفى لتصويرها ولا لما استدركها عليه ولعلها
كانت مذكورة في اصله على حاشيته فالحقت في غير محلها سئل
عن كيفية نية الاغتراف هل يقصد بادخال يده في الماء القليل
وعن وقتها وهل يجب استمرارها ذكرا الى فراغه من الوضوء واذا
غسل وجهه الغسلة الاولى من ماء قليل ثم صب على يديه من ذلك الماء
الملحقين غسلهما ثم بعد غسلهما ادخلهما او احدهما ومسح
على راسه بغير نية الاغتراف هل يصير الماء مستعملا بالوضع
المذكور ام لا فاجاب بان كيفية نية الاغتراف ان يقصد
بادخال يده في الماء القليل الاغتراف بها منه كالمغرفة ووقتها
في حق ذي الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفي حق ذي الحدث
الاكبر بعد نيته ولا يصير الماء مستعملا بادخاله المذكور
سئل عن المائع اذا سخن بالشمس وقلتم بكراهة استعماله
هل اذا سخن بالنار تزول كراهته كما لو برد المشمس ام لا واذا
قلتم بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع ان النار تذهب
الزهومة والبرد لا يذهبها فاجاب بانه لا تزول كراهة
المشمس بتسخينه بالنار لان لها قوة وتاثيرا في اذهاب ما انفصل
من تلك الاجزاء الضارة ويرد هذا التوهم ان تاثير النار بالطبع
اشد من تاثير التشميس وقد قال النووي في شرح المهذب

وقد يتوهم انتفاء كراهة ... به احد ... في قولهم انه لا يكره المسخن بالنار ح

واما الطبخ بالماء المشمس فذكر الماوردي والروياني انه ان بقي
ما يغاكره وان لم يبق ما بها لم يطره كالخبز والارز المطبوخ به
لم يكره انتهى والفرق بين المسخن ابتدا او بين المشمس اذا
سخن بها ان قوتها اذا سخن بها في الاول تمنع من حصول زهومتها
في الما وان زهومتها حصلت في الثاني في الما قبل التسخين بها فلا ترتفع
به سئل عن التراب المستعمل اذا طرح في الما وغيره تغيرا كثيرا
هل يضر ام لا وهل يفرق بين قليل الما وكثيره فاجاب
بانه لا يضر التغير المذكور وان قال بعضهم الظاهر انه يضر انتهى
ومحل ما ذكرته ما لم يسم طينا رطبا سئل هل الافضل ما الكوثر
او ما نبع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلتم بتفضيل
احدهما فهل الفاضل والمفضول كلاهما افضل مما زمزم فاجاب
بان افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال
اكثر اهل العلم انه لما كان ينبع من نفس اصابعه وقد قال البلقيني
ان ما زمزم افضل من الكوثر لان به غسل صدر النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه سئل عن مفهوم
عبارة الاردبيلي في الانوار بقوله ولو غمس المحدث يده
في الانا قبل غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير
مستعملا وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا صار مستعملا
والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه انتهى كلامه
فهل هو المعتمد ام لا فاجاب بان الذي يستفاد من كلامه ان
المحدث بعد نيته اذا غمس يده في ما قليل قبل غسل وجهه
لم يصر مستعملا بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل

وجهه

وجهه ان نوى الاغتراف وان قصد رفع الحدث او غمس
مطلقا بان لم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث صار مستعملا وان
الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه فان غمس
يده بنية الاغتراف لم يصر ذلك الما مستعملا وان قصد
رفع الحدث او اطلق صار مستعملا سئل عما لو كملت القلتان
بمايع هل يصير ذلك الما دافعا رافعا ام لا دافعا ولا رافعا
وسوا اكان المايع طاهرا او نجسا ام الفرق في الطاهر فقط
فاجاب بانه اذا كمل الما القليل بمايع ما هو جاز استعماله
جميعا ولا يمنع تنجيسه ولا صيرورته مستعملا سئل
عن من بال في ما كثير فظهر بذلك رغوة هل الرغوة المذكورة
طاهرة ام نجسة فاجاب بان الرغوه المذكورة طاهرة لانها
بعض الما الطهور سئل عما لو وقعت نجاسة في ما كثير
فحصل رشاش بسبب وقوعها فيه فاصاب ثوبا هل ينجسه
اولا وسوا اكانت جامدة ام لا فاجاب بعدم تنجيسه سئل
عما لو رانت السمك في ما كثير هل ينجسه قبل تغيره اولا ينجسه
الا ان غيره فاجاب بانه لا ينجسه الا ان غيره سئل عما اذا تغير احد اوصاف
الما الكثيرة بالاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب في مغاطس
حمامات الريف هل الحال ذلك على ما يتحلل من الاوساخ فتسلب
طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ام يحال على طول المكث
فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه ام لا فاجاب بان الما باق
على طهوريته اذ الاصل بقاوها لاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه

لو فرض ان نسبة الاوساخ المنفصلة من ابدان المنغمسين
فيه لم يوثر ايضا لان الما المذكور لا يستغني عنه فقد قال
الشافعي في الام واصل الما على طهوريته حتى يتغير طعمه او لونه
او ريحه من الطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغني عنه
باب الاجتهاد سيل رضي الله عنه عمن اشتبه عليه ما طاهر
بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرق الاخر هل يجوز
لغيره ان يستعمله فاجاب بانه لا يجوز لغيره ان يستعمله الا با
جتهاده حال بقايهما سيل عما لو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما به
ثم حضرت صلاة اخرى ولم يتغير اجتهاده فيهما ايضا لانه قياس
على الانايين اولا وهو الظاهر ويفرق بينهما فاجاب بانه لا يجب تجديد
الاجتهاد لفرض اخر كما صححه في المجموع وغيره ووجهه ان بقا
لثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كبقايه متطهرا في مسيلة الانايين
فالمسالتان متساويتان سيل عما اذا بقي من التراب الطهور بقية
وتغير ظنه هل يلحق بالما فيمتنع استعماله ام بالثوب فيجوز
فاجاب بانه اذا خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول عمل به ان تيمم
بتراب تيممه الثاني لان الترابين حينيذ كالثوبين والا فلا يعمل الاول عن امتحان قبل تيممه
به لانه حينيذ كالمايين سيل عما لو تغير ظنه في احدى المايين
بعد استعمال بعض الاول في اعضايه وغسلوا بما مستيقن الطهارة
فظهر له ان الثاني هو الطهارة هل يجوز له ان يعمل بالثاني لعموان
العلة من الصلاة ببقية النجاسة ام لا فاجاب بجوز له ان يعمل
بالاجتهاد الثاني كما افاده بعض المتاخرين اخذا من تعليل الاصحاب

سيل

١٢١ ١٤٤ ١٢٢ ٢٠٩

سيل عما اذا ظهر له طهارة احد الانايين بالاجتهاد وتلف قبل الا
ستعمال هل يجب الاجتهاد اعلى طريقة الرافعي في الباقي ام لا
فاجاب بان الذي رايته فيها ان الاجتهاد جاير عند الرافعي سيل
عما اذا تحير الاعمى وقلتم يقلد هو سوا اتسع الوقت او ضاق
ام لا بد من ضيق الوقت كما قاله ابن الرفعة فاجاب
بانه اذا تحير الاعمى قلد غيره وان لم يضق الوقت سيل ما معنى
قولهم ان يكون للعلامة فيها مجال فاجاب بان المراد بالمجال
المدخل اي مدخل سيل عما لو اخبره مقبول الرواية بعد صلاته بنجا
سة ما توضا به لها هل يعمل بخبره او لا فاجاب بانه يعمل بقول مقبول
الرواية بشرطه لا بالانية سيل رحمه الله تعالى عن قولهم يجوز ان
يتخذ للاناء راس من فضة هل هو جار على اطلاقه فيما اذا صلح للا
ستعمال في الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لم يعد
للاستعمال المحرم كما يجوز ان يتخذ الرجل الحلي بقصد اجارته
لم يحل له استعماله ام لا لانه يعد متخذا لما الاصل ان يوضع للا
ستعمال المحرم وهل اذا جاز ذلك مطلقا يجوز استعماله في الا
ستعمال المحرم كما يجوز ان يستنجي بقطعة ذهب او فضة
حيث لم يعد للاستنجا ام لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلي حيث
جاز له اتخاذه فاجاب بانه ليس قولهم يجوز ان يتخذ للانا
راس من فضة شاملا لما يصلح في اكل وشرب استعماله لانه حينيذ يسمى
انا ولا يجوز اتخاذ الانا مطلقا وقد علل جواز اتخاذه بانه منفصل عن الانا
لا يستعمله فقد رد ما بحثه الرافعي رحمه الله من جريان الخلاف اتخاذ الاواني

فيه بان اسم الانية لا يقع عليه فتمه وفيما اطلق عليه اسم الاناء حرم
اتخاذه وان لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المراة
بقصد اعارته لها غير صحيح لان حرمة الانا لذاته وحرمة الحلي
بالقصد وحيث جاز اتخاذ الراس بان لم يسم انا حرم استعماله
في غير تقطية الانا مما يعد استعمالا لا يحرم ما سيل هل يجوز استعمال
انا الفضة مثلا على عضو بنية قصده لانه لم يستعمله بحسب
استعماله ام لا لانه استعمال في مطلق ذلك فاجاب بانه
يحرم كلما يعد استعمالا لاناء الفضه ولو على عضوه استعمالا با
ب نواقض الوضو سيل هل ينتقض بلمس باطن العين
من الاجنبية كاللسان واللثة ام لا كالسن والشعر والظفر اخذا
من تعليلهم بعدم النقض بهذه الثلاثة بانها لا يلتذ بلمسها وان التذ
بالنظر اليها فاجاب بانه ينتقض الوضو باللمس المذكور اذ ا
باطن العين كاللسان ولحم الاسنان وليس كالسن والشعر والظفر
اذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر سيل عما اذا كشط
لحم بعض عضو امرأة فظهر عظمه ثم لمسه اجنبي هل ينتقض
وضوه ام لا لانه عظم كالسن فاجاب بانه ينتقض وضوه
لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد
بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر سيل عمن تشكك في
محرمية من لمسها لاختلاط محرمية باجنبيات غير محصورات
ينتقض وضوه كما قاله الزركشي ام لا كما قاله بعضهم
فاجاب بانه لا ينتقض وضوه لانه لا ينقض بالشك

باب نواقض

سيل

سيل عن نسخة مصحف جعل مع كتاب في جلد ونحوها يقال
انه مع الكتاب كهو مع الامتعة فيأتي فيه التفصيل او كما
لتفسير واذا قلتم بالاول فهل يحرم مس الجلد من اي الجوانب
او من جانب المصحف فقط فاجاب بانه في حمله التفصيل
في حمله مع متاع ويحرم مس الجلد الساتر للمصحف كما يحرم مس
المصحف دون غيره سيل من مس المصحف بما بلي وهو محدث
حكمه هل يحرم او لا وهل يفرق بينه وبين القلب بيده وهي في كمه
وما الفرق فاجاب بانه يحرم سيل هل يحرم كتابة القران العزيز
بالقلم الهندي او نحوه فاجاب بانها لا تحرم لانها دالة على لفظه
العربي وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان
فيها تغييرا له سيل هل يحرم على المحدث مس جلد المصحف المنفصل
عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضه وشرح المهذب
والتحقيق وغيرها ولان له حرمة وان كان منفصلا عنه بحيث
ينسب اليه فاجاب بانه يحرم المس المذكور وممن صرح به
الغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله
وان اقتضى كلام البيان حله وصرح به الاسنوي وفرق
بينه وبين حرمة الاستنجا بان حرمة الاستنجا به اخفى سيل
عما لو جعل وقاية فيها بسم الله الرحمن الرحيم او اسم من اسمائه تعالى
لغير الدراهم والدنانير هل يحرم او لا فاجاب بانه لا يحرم ذلك لعدم
الاهانة سيل هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة
طرفا للذهب وللفضه او لا فاجاب بانه لا يجوز لما فيه من الاهانة

سئل هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن تيقن طهارة وحدثا وشك في السابق منهما اولا فاجاب بانها تثبت بمرة فان عبارة بعضهم ونشا وسبق تيقنهما با خذ بالطهر ان لم يعتد التجديد لانكرة في سياق العموم لنفي فتعم كل تجديد ولو مرة ولا ينافيه قولهم فان اضطربت عادته لانه ذكر في غير مسئلتنا في مقابلة العادة المطردة سئل هل المعتمد فيما اذا قصد الا متعة والمصحف معا انه حرام ام لا فاجاب بان المعتمد الجواز كما اقتضاه كلام الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وان اقتضى عبارة سليم في المجرد التحريم حيث قال شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى وجرى عليه بعض المتاخرين سئل عما اذا شك هل التفسير اكثر او لا ام القران هل يحرم او لا فاجاب بانه يحرم حمله كما يوخذ من قول النووي في تحقيقه وتفسير هو اكثر من القران وكما لو شك في المرخص من الحرير ونحوه سئل عن شخص صنع مروحة لجلب الهوا ولزق فيها ورقة مذهبة مكتوب فيها اية من القران بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه فعل ذلك ام لا فاجاب بانه لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهوا بها اذ لا امتهان فيها سئل عن قول الصيمري في باب الحدث اذا تجردت جنابته عن الحدث فيتيمم لها عند عجزه عن الما فله ان يصلي ما شاء من الفرايض بتيمم ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الما كالحايض اذا تيممت لاستباحة الوطي او الصلاة ثم احدثت يجوز وطها ومكثها في المسجد

مالم يجدها

مالم يجد الما او يعود حيضها وسيأتي في التيمم ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم غير فرض انتهى هل المفتي به او ضعيف فاجاب بانه ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر سئل هل المعتمد فيما لو خلق بلا اصلي ان للمنفتح حكم الاصلي مطلقا حتى في وجوب الحد وتقرير المهر اذا كما يفهم من الجلال المحلي في شرحه فاجاب بانه ينبغي للمنفتح حكم الاصلي مطلقا كما افاده كلام الماوردي وصرح به جماعة من المتاخرين كالاذرعي سئل عمن ولدت ولدا جافا هل ينتقض وضوها بولادتها ام لا فاجاب بانها لا تنتقضه لقولهم ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الامرين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وهي اوجبت اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونها ولادة فلا توجب ادونها وهو الوضو بعموم كونها خارجا ولهذا اوجبه خروج بعض الولد لعدم ايجابه الغسل ولتصريحهم بان الحيض والنفاس يوجبانه ايضا وسكوتهم عن الولادة ولانها لو كانت موجبة له ايضا لم يكن النفاس موجبا له لانتقاضه بها قبل خروجه وقد قال ابن النقيب ان لم نوجب الغسل بها وجب الوضو وان اوجبناه بها فيظهر انها كالمني وفي حواشي ابن الخياط على الحاوي الصغير نحو ذلك وزيادة عليه ونقله الزركشي في شرح المنهاج ولا ينبغي الاقتصار على المني

بل كل ما يوجب الغسل كذلك كخروج الولد والقا العلقة و
بينهما له فقد البغيع نصر البنجي في التهذيب ان خروج الخارج موجب
للوضوء فانه يوجب الغسل وقال في شرح التنبيه ولو ولدت المراة
ولدا جافا فان لم نوجب الغسل وجب الوضوء وان اوجبناه فكالمني
انتهى وقال الناشري ينبغي ان يجب الوضوء مطلقا وان او
جبنا الغسل لانه مني منعقد منه ومنها ومنيه اذا خرج مع منيها
كذلك وقال الزركشي في قواعده الولادة توجب الغسل والوضوء ثم
ان حمل كلامه على الولادة مع النفاس كما هو الغالب لم يخالف
سئل عن المتوضي اذا نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده
ومقره تجاف هل ينتقض وضوءه بذلك كما في شرح المنهاج للجمال
وشرح المنهج ووجهه الكمال ابن ابي شريف في شرح الارشاد
ناقلا له عن الشرح الصغير وقال الاذرعي انه الحق اولا كما
اقتضاه كلام الروضة والمجموع وشرح الروض وقال ابن الرفعة
انه المذهب فاجاب بانه ينتقض وضوءه بذلك وكلام الروضة
واصلها وغيرها محمله في هزيل ليس بين مقعده ومقره تجاف
سئل عن تزوج امراة وبينه وبينها رضاع محرم لكونه لم
يتيقن كونه خمس رضعات فهل ينتقض وضوء كل بلمسها
كل منهما بلمس الاخر للشك في المحرمية كما هو ظاهر ويتبعض
الحكم في ذلك خلافا للزركشي فيما لو اختلطت محرمه با
جنبيات غير محصورات حيث قال ان الانتقاض في هذه الحالة ينتقض
لانه لو نكحها جاز فاجاب بانه لا ينتقض وضوء احد منهما بلمس
الاخر لان الاصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن ولا بعد في تبعيض الاحكام

فقد

فقد قالوا لو تزوج امراة مجهولة النسب فاستلحقها ابوه
ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وله نظاير
كثيرة سئل عن مس فرج المراة المبان اينتقض الوضوء كما ذكره
بعضهم اولا كما ذكره بعض اخر فاجاب بانه ان سمي فرجا
المراة بعد ابانته فرجا انتقض الوضوء بمسه وان قطع وخرج لم
ينتقض به لان تلك الجلدة لا تسمى فرجا وعلى الحالة الاولى يحمل الاول
وعلى الثانية يحمل الثاني سئل هل يجوز اخذ القال من المصحف
فاجاب بانه يجوز سئل عما لو مس ذكره في الماء فلم
ينتقض وضوءه فما الفرق بينه وبين ما لو وضع يده على
نجاسة في ماء كثير حيث قالوا لا تنجس بجامع عدم الحايل
في كل فاجاب بان الفرق بينهما ان مس الذكر بباطن
الكف ناقض للوضوء ولم يمنعه مانع واما كثرة الماء فانها
مانعة من تنجس يده سئل هل يحرم وضع المتاع على ما فيه
قران او علم فاجاب بانه لا يحرم اذ لا امتهان فيه سئل عما لو
القت المراة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها
الغسل اولا فاجاب بانه يجب عليها الوضوء لا الغسل بخلاف
ولادة جميعه اذا كان جافا فيجب الغسل لا الوضوء سئل
عما لو حصل لمتوضي دوخة وهو دوران الراس وكان
قايما فسقط هل ينتقض وضوءه بذلك اولا فاجاب
بانه لا ينتقض بما ذكر سئل عن رجل خلق له ذكران احد
هما عامل والاخر اشل فهل ينتقض الوضوء بمسه والخارج منه

وبخروج الخارج منه اذا كانا اصليين وطرا عليه عارض فينتل
كما قال الواحي في باب الوضوانه ينتقض الوضو بالذكر الاشل
ام لا وهل اذا كان مستترا او انسداده لعارض فهل الحكم
فيه كذلك واذا كان انسداده خلقيا فهل يكون كالعضو
الزايد من الخنثى ولا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه واذا قلتم
بعدم النقض فاذا قطع هل يسمى ذكرا حتى لو مسه
انسان انتقض وضوه او ادخله في فرجه وجب عليه
الغسل ام لا وهل اذا نبت في محل الفرج على شبه الاخر
وكل منهما عامل فهل الحكم كذلك ام لا فاجاب
بانه اذا كان يبول بهما انتقض الوضو بكل منهما
وان بال باحدهما دون الاخر تعلق الحكم ولا يتعلق بالاخر
نقض مطلقا ويوخذ من هذا حكم جميع ما سيل عنه
سيل عما اذا كان معه مصحف وخاف عليه من غرق
او حرق او اخذ كافر فهل له القاوه في قاذورة خوفا عليه
واذا قلتم له ذلك فهل يحرم ام لا واذا تمكن من الالقا ولم
يفعله وعرضه للتلف يحرم عليه ام لا واذا قلتم بالحرمة
فما فايدة القايه فاجاب بانه يحرم عليه القا المصحف والقا
ذورة وان خاف عليه ما ذكر سيل عما يفعله اولاد الكتا
تيب من البصق على الالواح القران والقلم لاجل المسح هل
يجب على من راهم منعهم من ذلك واذا فعله بالغ اثم ام لا
فاجاب بان الحاجة داعية لذلك ولم يقصد المكلف الامتهان

باب الاستنجا

125

باب الاشارة الى ضبط الالفاظ المشكلات لهذا الباب
وان ترجمته بالمشكلات فقد نبهت على الفاظ من
الواضحات في الخطبة نضر الله امرا بتشديد الضاد
وتخفيفها والتشديد اكثر ومعناه حسنه وجمله
الحديث الاول عن امير المومنين عمر رضي الله عنه
هو اول من سمي امير المومنين قول النبي صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات المراد لا تحسب الاعمال
الشرعية الا بالنية وقوله صلى الله عليه وسلم فهجرته
الى الله ورسوله معناه مقبولة الثاني لا يرى عليه
اثر السفر هو بضم اليا من اوله قوله تومن بالقدر
خيره وشره اي تعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر
قبل الخلق وان جميع الكاينات بقضا الله وقدره
وهو مريد لها وقوله فاخبرني عن اماراتها هو
بفتح الهمزة اي علاماتها ويقال امار بلا ها
لغتان لكن الرواية بالها قوله تلد الامة
ربتها اي سيدتها ومعناه ان تكثر السراري
حتى تلد الامة السرية بنتا لسيدها وبنت السيد
في معنى السيد وقيل يكثر بيع السراري حتى
تشتري المراة امها وتستعبدها جاهلة بانها امها

وقيل غير ذلك وقد اوضحته في شرح مسلم بدلايله
وجميع طرقه قوله العالة اي الفقرا ومعناه
ان اسافل الناس يصيرون اهل ثروة ظاهرة
قوله مليا هو بتشديد اليا اي زمانا كثيرا
وكان ذلك ثلاثا هكذا جا مبينا في رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما الحديث الخامس
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد اي مردود
كالخلق بمعنى المخلوق الحديث السادس فقد
استبرا لدينه وعرضه اي صان دينه وحمى
عرضه من وقوع الناس فيه قوله يوشك
هو بضم اليا وكسر الشين اي يسرع ويقرب قوله
حمى الله محارمه معناه الذي حماه الله تعالى ومنع
دخوله هو الاشيا التي حرمها الحديث السابع
عن ابي رقية هو بضم الرا وفتح القاف وتشديد
اليا قوله الداري منسوب الى جد له اسمه الدار
وقيل الى موضع يقال له دارين ويقال فيه ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه وقد بسطت
القول في ايضاحه في اوايل شرح مسلم الحديث
التاسع قوله واختلافهم هو برفع الفا لا بكسرها

الحديث

الحديث العاشر قوله غذي بالحرام بضم الغين وكسر
الذال المخففة الحادي عشر قوله دع ما يريبك
هو بضم اليا بفتح اليا وضمها لغتان والفتح
افصح واشهر ومعناه اترك ما شككت فيه
واعدل الى ما لا تشك فيه الثاني عشر قوله
ما لا يعنيه هو بفتح اوله الرابع عشر قوله الثيب
الزاني معناه المحصن اذا زنا وللاحصان شروط
معروفة في كتب الفقه الخامس عشر قوله ليصمت
هو بضم الميم السابع عشر قوله القتلة والذبحة
هو بكسر اولهما قوله وليحد هو بضم اليا وكسر الحاء
وتشديد الدال يقال احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى الثامن عشر قوله جندب
بضم الجيم وبضم الدال وفتحها وجنادة بضم الجيم
التاسع عشر قوله تجاهك بضم التا وفتح
الها اي امامك كما في الرواية الاخرى وقوله
تعرف الى الله في الرخا اي تحبب اليه بلزوم
طاعته واجتناب مخالفته العشرون قوله
اذا لم تستح فاصنع ما شئت معناه اذا اردت فعل
شي فان كان مما لا تستحي من الله ومن فعله فافعله

والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام الحادي والعشرون
قل امنت بالله ثم استقم اي استقم كما امرت ممتثلا
امر الله تعالى مجتنبا نهيه الثالث والعشرون
قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
المراد بالطهور الوضو قيل معناه ينتهي تضعيف
ثوابه الى نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب
ما قبله من الخطايا وكذا الوضو لكن تتوقف
صحته على الايمان فصار نصفا وقيل المراد
بالايمان الصلاة والطهور شرط لصحتها فصار
كالشطر وقيل غير ذلك وقوله والحمد لله
تملأ الميزان اي ثوابها وسبحان الله والحمد
لله تملآن اي لو قدر ثوابهما جسما لملأ الميزان
بسبب ما اشتملتا عليه من التنزيه والتفويض
الى الله تعالى والصلاة نور اي تمنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشا وتهدي الى الصواب وقيل
يكون ثوابها نورا لصاحبها يوم القيامة
وقيل لانها سبب لاستنارة القلب والصدقة
برهان اي حجة لصاحبها في اداء حق المال
وقيل حجة في ايمان صاحبها لان المنافق
لا يفعلها

لا يفعلها غالبا والصبر ضيا اي الصبر المحبوب
وهو الصبر على طاعة الله تعالى والبلا ومكاره
الدنيا وعن المعاصي ومعناه لا يزال صاحبه
مستضيا مستمرا على الصواب قوله صلى الله
عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعناه
كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله
تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من
يبيعها للشيطان فيوبقها اي يهلكها وقد
بسطت شرح هذا الحديث في اول شرح صحيح
مسلم فمن اراد زيادة فليراجعه الرابع والعشرون
قوله تعالى حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه
فالظلم مستحيل في حق الله تعالى لانه مجاوزة
الحد او التصرف في غير ملك وهما جميعا
محال في حق الله تعالى قوله تعالى كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر هو بكسر الميم واسكان الخا
وفتح اليا اي الابرة ومعناه لا ينقص شيا
الخامس والعشرون قوله الدثور بضم الدال والثا
المثلثة الاموال واحدها دثر كفلس وفلوس
وقوله وفي بضع هو بضم البا واسكان الضاد
المعجمة وهو كناية عن الجماع اذا نوى العبادة

وهو قضاء حق الزوجة وطلب الولد الصالح واعفاف
النفس وكفها عن المحارم السادس والعشرون قوله
السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح
الميم وجمعه سلاميات بفتح الميم وهى المفاصل
والاعضاء وهى ثلاثمائة وستون ثبت ذلك
فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابع
والعشرون قوله النواس بفتح النون وتشديد
الواو وسمعان بكسر السين وفتحها قوله حاك
بالحاء والكاف اى تردد قوله وابصة بكسر الباء
الموحدة الثامن والعشرون العرباض بكسر العين
وبالموحدة وسارية بالسين المهملة والياء المثناة
من تحت قوله ذرفت منها بفتح الذال المعجمة والراء
سالت قوله بالنواجذ هو بالذال المعجمة وهى
الانياب وقيل الاضراس والبدعة ما عمل
على غير مثال سبق التاسع والعشرون قوله ذروة
السنام بكسر الذال المعجمة وضمها اى اعلاه قوله
ملاك الشى بكسر الميم اى مقصوده قوله يكب
هو بفتح الياء وضم الكاف الثلاثون قوله
الخشنى هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون
منسوب الى خشين قبيلة معروفة قوله جرثوم
يتم

بضم الجيم والثاء المثلثة واسكان الراء بينهما وفى
اسمه واسم ابيه اختلاف كثير الثانى والثلاثون
قوله ولا ضرار هو بكسر الضاد الرابع والثلاثون قوله
فان لم يستطع فبقلبه معناه فلينكره بقلبه
وذلك اضعف الايمان اى اقله ثمرة الخامس
والثلاثون بحسب امرئ من الشر هو باسكان
السين اى يكفيه من الشر الثامن والثلاثون
فقد آذنته بهمزة ممدودة اى اعلمته بانى
محارب له قوله استعاذنى ضبطوه بالنون
والباء وكلاهما صحيح الاربعون كن فى الدنيا
كانك غريب اى لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا
ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها
ولا تتعلق منها الا بما يتعلق به الغريب الذى يريد
الذهاب الى اهله الثانى والاربعون قوله عنان
السماء بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما عن لك
منها اى ظهر اذا رفعت راسك قوله قراب الارض
بضم القاف وكسرها لغتان رويتا والضم اشهر ومعناه
ما يقارب ملأها فصل اعلم ان الحديث المذكور
او لا من حفظ على امتى الخ معنى الحفظ هنا ان ينقلها الى
المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة
معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقل اليهم

[illegible]